الأمم المتحدة

S/RES/2292 (2016)

مجلس الأمن

Distr.: General
14 June 2016

القرار ٢٢٩٢ (٢٠١٦)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٧١٥ المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى حظر توريد الأسلحة إلى ليبيا الذي فرض وعدل وأعيد تأكيده بموجب القرارات ١٩٧٠ (٢٠١١)، و ١٩٧٣ (٢٠١١)، و ٢٠٠٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٠ (٢٠١٢)، و ٢٠٩٥ (٢٠١٣)، و ٢١٤٤ (٢٠١٤)، و ٢١٧٤ (٢٠١٤)، و ٢٢١٣ (٢٠١٥)، و ٢٢١٤ (٢٠١٥)، و ٢٢٧٨ (٢٠١٦)،

وإذ يشير إلى القرار ٢٢٥٩ (٢٠١٥) الذي رحب بتوقيع اتفاق الصخيرات السياسي الليبي في المغرب في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وأيد بيان روما المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الذي ينادي بدعم حكومة الوفاق الوطني باعتبارها الحكومة الشرعية الوحيدة لليبيا، والتي ينبغي أن يكون مقرها في طرابلس، وإذ يكرر تأكيد دعمه لتنفيذ الاتفاق السياسي الليبي تنفيذا تاما، وإذ يعرب كذلك عن تصميمه في هذا الصدد على دعم حكومة الوفاق الوطني،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة ليبيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه البالغ إزاء التهديد المتزايد الذي تشكله الجماعات الإرهابية في ليبيا التي تعلن ولاءها لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية) (المعروف أيضا باسم تنظيم داعش)، وتزايد اتجاه الجماعات نحو الارتباط بها، وكذلك استمرار وجود إرهابيين آخرين من المرتبطين بتنظيم القاعدة الذين ينشطون هناك، وإذ يشير، في هذا الصدد، إلى الالتزامات المنصوص عليها بموجب القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)،

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يشير إلى قراره ٢١٧٨ (٢٠١٤)، ولا سيما الفقرة ٥ منه، ويعرب عن القلق من أن تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى ليبيا يمكن أن يزيد من حدة النزاع ومدته وتعقيده وأن يشكل تهديدا خطيرا لدولهم الأصلية، ولدول العبور والسفر،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء التهديد الناجم عن وجود وانتشار الأسلحة والذخائر غير المؤمَّنة في ليبيا، مما يقوض استقرار ليبيا والمنطقة، بطرق منها نقل تلك الأسلحة والذخائر إلى جماعات مسلحة في انتهاك لحظر الأسلحة، وإذ يشدد على أهمية تقديم دعم دولي منسق إلى ليبيا والمنطقة من أجل معالجة هذه المسائل،

وإذ يعرب عن القلق من أن الوضع في ليبيا يتفاقم بسبب تهريب الأسلحة غير المشروعة وما يتصل بها من أعتدة في انتهاك لحظر توريد الأسلحة، وإذ يؤكد ما يساوره من قلق إزاء الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حظر توريد الأسلحة بحرا أو برا أو جوا، وإذ يعرب كذلك عن القلق من أن هذه الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة تستخدمها الجماعات الإرهابية العاملة في ليبيا، بما في ذلك تنظيم الدولة الإسلامية،

وإذ يرحب ببيان فيينا المؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠١٦ والذي يعترف بضرورة تعزيز جهود التنسيق بين القوات العسكرية والأمنية الليبية الشرعية، ويحثها على العمل بسرعة لتكوين قيادة موحدة وفقا للاتفاق السياسي الليبي بغية تنسيق جهودها في مكافحة داعش والجماعات الإرهابية التي حددتها الأمم المتحدة في الأراضي الليبية، ويؤكد أن حكومة الوفاق الوطني قد أعربت عن اعتزامها تقديم طلبات مناسبة لاستثنائها من حظر توريد الأسلحة إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) (''اللجنة'') بغية شراء ما يلزم من أسلحة وأعتدة فتاكة لمكافحة الجماعات الإرهابية التي حددتها الأمم المتحدة ومحاربة داعش في جميع أنحاء ليبيا،

وإذ يشير إلى أن القانون الدولي، مجسدا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، يحدد الإطار القانوني الذي ينطبق على الأنشطة في المحيطات،

وإذ يكرر طلبه الوارد في القرار ٢٢٧٨ (٢٠١٦) إلى حكومة الوفاق الوطني بأن تعين منسقا لإحاطة اللجنة وتزويدها بناء على طلبها بمعلومات ذات صلة بعمل اللجنة عن هيكل قوات الأمن الخاضعة لسيطرتها، والإجراءات الموحدة للمشتريات، والهياكل الأساسية القائمة لكفالة سلامة تخزين العتاد العسكري وتسجيله وصيانته وتوزيعه من جانب قوات الأمن الحكومية، والاحتياجات في مجال التدريب، وإذ يشدد على أهمية أن تمارس حكومة الوفاق الوطني الرقابة على الأسلحة وأن تخزنها بصورة مأمونة، بدعم من المجتمع الدولي،

وإذ يؤكد أنه يجوز لحكومة الوفاق الوطني أن تقدم طلبات استثناء بموجب الفقرة ٨ من القرار ٢١٧٤ (٢٠١٤) فيما يتعلق بتوريد الأسلحة أو بيعها أو نقلها وما يتصل بها من أعتدة، بما في ذلك الذخائر وقطع الغيار المتعلقة بها، لتستخدمها قوات الأمن الخاضعة لرقابتها للقيام بأمور منها محاربة تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، المعروف أيضا باسم داعش)، والجماعات التي دانت له بالولاء، وأنصار الشريعة، وغيرها من الجماعات المرتبطة بتنظيم القاعدة التي تنشط في ليبيا، وإذ يهيب باللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) أن تنظر على وجه السرعة في هذه الطلبات وفقا لقواعدها وإجراءاتها،

وإذ يؤكد من جديد أنه، عملا بالفقرة ١٠ من القرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣)، يُستثنى من الإخطار المسبق للجنة ومن موافقتها توريدُ المعدات العسكرية غير الفتاكة وتقديمُ أي مساعدة تقنية أو تدريب أو مساعدة مالية إلى حكومة الوفاق الوطني وقوات الأمن الخاضعة لها، متى كانت مخصصة حصرا للأمن أو للمساعدة في نزع السلاح،

وإذ يحيط علما بالتقرير النهائي لفريق الخبراء S/2016/209 المنشأ بموجب الفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، المعدلة بموجب القرار ٢٠٤٠ (٢٠١٢)، والذي قُدِّم عملا بالفقرة ٢٤ (د) من القرار ٢٢١٣ (٢٠١٥)، وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه، ولا سيما تقرير الفريق عن الانتهاكات المنتظمة لحظر توريد الأسلحة رغم تعزيز التدابير،

وإذ يحيط علما بالقرار الذي اتخذه مجلس الاتحاد الأوروبي في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٦ والقاضي بتمديد ولاية عملية صوفيا التي تقوم بها القوة البحرية التابعة للاتحاد الأوروبي في البحر الأبيض المتوسط لمدة سنة واحدة وبإضافة المزيد من مهام الدعم إلى ولايتها، بما في ذلك تنفيذ حظر توريد الأسلحة الذي فرضته الأمم المتحدة في أعالي البحار قبالة الساحل الليبي،

وإذ يضع في الاعتبار مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يعيد تأكيد اعتباره الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره تهديدا من أخطر التهديدات المحدقة بالسلام والأمن،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يدين تدفقات الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة التي تنقل إلى ليبيا أو منها في انتهاك لحظر توريد الأسلحة، بما في ذلك نقلها إلى تنظيم الدولة الإسلامية وغيره من الجماعات الإرهابية في ليبيا؛

٢ - يحث الدول الأعضاء على القيام، بجميع الوسائل، ووفقا لالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة وسائر الالتزامات بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، بالتصدّي للأخطار التي تهدّد السلام والأمن الدوليين من جرّاء الأعمال الإرهابية؛

٣ - يقرر، بغية التصدي للتهديد الذي تشكله الأسلحةُ والذخائر غير المؤمنة في ليبيا وانتشارُها، أن يأذن، في هذه الظروف الاستثنائية والمحددة، لفترة مدتها ١٢ شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، للدول الأعضاء، وهي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية مع إجراء المشاورات اللازمة مع حكومة الوفاق الوطني، من أجل ضمان التنفيذ الصارم لحظر توريد الأسلحة المفروض على ليبيا، والقيام، دون تأخير لا مبرر له، في أعالي البحار قبالة الساحل الليبي، بتفتيش السفن المتجهة إلى ليبيا أو القادمة منها والتي تكون لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأنها تحمل أسلحة أو ما يتصل بها من أعتدة إلى ليبيا أو منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في انتهاك للفقرتين ٩ أو ١٠ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، بصيغتهما المعدلة بموجب الفقرة ١٣ من القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١) والفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣) والفقرة ٨ من القرار ٢١٧٤ (٢٠١٤) شريطة أن تسعى تلك الدول الأعضاء بحسن نية أولا إلى الحصول على موافقة الدولة التي ترفع السفينة علمها قبل القيام بأي عمليات تفتيش عملاً بهذه الفقرة، ويهيب بجميع الدول التي ترفع هذه السفنُ أعلامَها أن تتعاون مع عمليات التفتيش تلك؛

٤ - يأذن للدول الأعضاء، التي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية، والتي تجري عمليات التفتيش عملاً بالفقرة ٣، بأن تتخذ جميع التدابير التي تقتضيها الظروف المحددة للقيام بعمليات التفتيش تلك في امتثال تام لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسبما ينطبق، ويحث الدول الأعضاء التي تضطلع بعمليات التفتيش هذه على القيام بذلك دون التسبب في أي تأخير لا مبرر له أو التدخل على نحو غير مبرر في ممارسة حرية الملاحة؛

٥ - يأذن لجميع الدول الأعضاء، وهي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية، أن تقوم، متى ضبطت أصنافا محظورة بموجب الفقرة ٩ أو ١٠ من القرار ١٩٧٠، بصيغتهما المعدلة بموجب الفقرة ١٣ من القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١) والفقرتين ٩

و ١٠ من القرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣) والفقرة ٨ من القرار ٢١٧٤ (٢٠١٤)، بحجز هذه الأصناف والتصرف فيها (مثلا من خلال إتلافها، أو إبطال مفعولها، أو تخزينها أو نقلها إلى دولة غير دولة المنشأ أو دولة المقصد بغرض التخلص منها)، وأن تقوم جميع الدول الأعضاء بذلك، ويعيد كذلك تأكيد قراره أن تتعاون جميع الدول الأعضاء في هذه الجهود، ويأذن للدول الأعضاء، وهي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية، بجمع الأدلة المباشرة فيما يتعلق بنقل تلك الأصناف في أثناء عمليات التفتيش تلك، ويحث الدول الأعضاء، وهي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية، على تجنُّب إلحاق ضرر بالبيئة البحرية أو بسلامة الملاحة؛

٦ - يؤكد أن الأذون الممنوحة بموجب الفقرات ٣ و ٤ و ٥ من هذا القرار لا تنطبق إلا على عمليات التفتيش التي تقوم بها السفن الحربية والسفن التي تملكها الدول أو تشغلها وتأذن لها على النحو الواجب وتكون مستخدمة فقط لأغراض حكومية غير تجارية، والتي تحمل علامات على هذا النحو تكون واضحة ويسهل تبينها؛

٧ - يشدد على أن هذه الأذون لا تسري على السفن التي تتمتع بحصانة سيادية بموجب القانون الدولي؛

٨ - يؤكد أن الإذن المنصوص عليه في الفقرة ٤ يشمل سلطة تحويل مسار السفن وأطقمها إلى ميناء مناسب لتيسير عملية التخلص المذكورة، بموافقة دولة الميناء، ويؤكد كذلك أن الإذن الوارد في الفقرة ٤ يشمل سلطة استخدام جميع التدابير التي تقتضيها الظروف المحددة، في امتثال تام للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، عند الاقتضاء، لحجز الأصناف المبينة في الفقرة ٣ في أثناء عمليات التفتيش؛

٩ - يؤكد أن الأذون الممنوحة في هذا القرار لا تسري إلا فيما يتعلق بتهريب الأسلحة غير المشروعة وما يتصل بها من أعتدة في أعالي البحر قبالة الساحل الليبي، ولا تمس حقوق الدول الأعضاء أو التزاماتها أو مسؤولياتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الحقوق أو الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ومنها المبدأ العام المتمثل في الولاية الخالصة لدولة العلم على سفنها في أعالي البحار، فيما يتعلق بأي حالة أخرى، ويشدد بصفة خاصة على أن هذا القرار لا يعتبر مُنشئا لقانون دولي عرفي؛

١٠ - يقرر، لدى إجراء أي دولة من الدول الأعضاء، وهي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية، تفتيشا عملا بأحكام الفقرة ٣ من هذا القرار، أن تعجل هذه الدولة أو المنظمة الإقليمية التي تتصرف من خلالها بتقديم تقرير خطي أولي إلى اللجنة يتضمن، على وجه الخصوص، شرحا لأسباب التفتيش، والجهود التي بذلت

للحصول على موافقة دولة علم السفينة، ونتائج هذا التفتيش، وما إذا كان هناك تعاون أم لا، وفي حال العثور على أصناف يحظر نقلها، يطلب كذلك إلى تلك الدولة العضو أو المنظمة الإقليمية أن تقدم إلى اللجنة، في مرحلة لاحقة، تقريرا خطيا لاحقا يتضمن التفاصيل ذات الصلة عن تفتيش الأصناف وحجزها والتخلص منها، والتفاصيل ذات الصلة المتعلقة بنقلها، بما في ذلك وصف للأصناف ومنشؤها والوجهة التي تقصدها، إذا لم تكن هذه المعلومات مدرجة في التقرير الأولي؛ ويطلب إلى اللجنة إخطار دولة علم السفينة موضع التفتيش بأن عملية تفتيش قد أجريت، ويلاحظ حق أي دولة عضو في أن تكتب إلى اللجنة فيما يتعلق بتنفيذ أي جانب من جوانب هذا القرار، ويشجع كذلك فريق الخبراء على تبادل المعلومات ذات الصلة مع الدول الأعضاء، التي تعمل بموجب الإذن المنصوص عليه في هذا القرار؛

١١ - يشجع الدول الأعضاء وحكومة الوفاق الوطني على تبادل المعلومات ذات الصلة مع اللجنة ومع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية التي تتصرف بموجب الأذون المنصوص عليها في هذا القرار؛

١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بإسهام من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وبتعاون وثيق مع فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات وكذلك مع فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٩٧٣، تقريرا في غضون ٣٠ يوما، عن التهديد الذي يشكله في ليبيا والبلدان المجاورة، بما في ذلك قبالة ساحل ليبيا، المقاتلون الإرهابيون الأجانب الذين جندهم تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية، المعروف أيضا باسم داعش) وتنظيمُ القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، أو الذين انضموا إليها؛

١٣ - يقرر أن يُبقي المسألة قيد نظره الفعلي.